

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٩٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية

فى العقود الحكومية ؛

وعلى ما عرضه رئيس هيئة الرقابة الإدارية ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

ووفق على اعتبار هيئة الرقابة الإدارية من الهيئات التى تقتضى اعتبارات الأمن القومى

سرية تعاقداتها فى مفهوم نص المادة (٢/٢) من القرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه

وذلك فيما تبرمه من تعاقدات لتدارك احتياجاتها .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ رجب سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ١١ مايو سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب